Copyright © King Saud University

ويشترط ان يكون الوقف كذلك الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلث اذا
شهدوا انه كفل بنفس فلان ولا يعرفونه واذا شهدوا وابرهن لا يعرفونه
او بغصب شيء مجهول كما في قضاء الخانية الشهادة برهن مجهول صحيحة الا لم
يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية للقاضي ان يسأل عن سبب الدين
احتياطا فان ابى الخصم لا يجبر كما اذا طلب من الخصم اخراج دفتر الحساب بأجره
باجره ولا يجبره كما في الخانية قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز لا في
موضع الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والثاني ليس فيه
وانما هو حادث كذا في التاتارخانية ومنهم من فرق بينهما بان في الاول دليلا دون
الثاني كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة مذكورة في القنية الوصي
في دعوى الانفاق على اليتيم او رقيقه وفي بيع القاضي مال اليتيم وادعى اشتراط
البراءة من كل عيب واذا ادعى على القاضي اجارة مال الوقف واليتيم اذا
ادعى وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين او اختلفا في اشتراط العوض
وفي قول العبد البائع انا مأذون والاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير
واختلف مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه وفيما ادعى المتولي
من التصرف المنقض عليه حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك
من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضاء كما ذكره العمادي والدفع بعد
القضاء بما هو ما ذكر صحيح وينتقض القضاء فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده بلسنده
الثلث وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما في الخانية التناقض غير مقبول
الا فيما كان محل الخفاء ومنه تناقض الوصي والوارث كما في الخانية الشهادة اذا
بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرية اذا كان عبد بين مسلم
ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني فقط كما في
العتاق ومنها بينة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق طلاقا على عدم شيء
فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدوا انه اسلم ولم يستثن وفيما اذا شهدوا انه قال
المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى وفيما اذا شهدوا بنتاج لدابة عنده ولم
تزل على ملكه وفيما اذا شهدوا بالخلع او الطلاق ولم يستثن وفيما اذا اثنى الامام اهل

مدينة

[Margin: مطلب في الوقف [illegible] والاختلاف]
[Margin: [illegible]]
[Margin: مطلب في جواز استماع الدعوى بعد القضاء في مواضع]

مدينة فشهدوا ان هؤلاء لم يكونوا فيها وقت الامان وفيما اذا شهدوا
ان الرجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما
شهدوا ان الظئر ارضعت الولد بلبن الشاة لا بلبن نفسها كما في جامع
الفصولين وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية والبزازية وفي ايمان
الهداية لا فرق بين ان يحيط به علم الشاهد او لا وان عدم القبول تيسيرا
ذكره في قوله عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره في الكوفة لم يعتق بناء
على انه نفي معنى ان لم يحج القضاء يحمل على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك
كذا في شهادة الظهيرية الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في
جامع الفصولين الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية
والبزازية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة
وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما
في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج
الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او حقا للعبد كذا في
لعان الجوهرة اذا سئل المفتي عن شيء فانه يفتي بالصحة حملا على الكمال
وهو وجود الشرط كذا في صلح البزازية المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة
كذا في مهر البزازية ويتعين الافتاء في الوقف بالانفع له كما في شرح
المجمع والحاوي القدسي يقبل قول الواحد في احد عشر موضعا كما في منظومة
ابن وهبان في تقويم المتلف في الجرح والتعديل والمترجم وفي وجود العيب فيه
ورداءته وفي الاخبار بالفلس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي
وفي اثبات العيد برؤية رمضان عند الاعتلال وفي اخبار الشاهد بالموت
وفي تقدير ارش المتلف وذكرت اخرى يقبل قول الامين القاضي اذا
اخبره بشهادة شهود على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية بخلاف
ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها لم يقبل الا بشاهد معه كما في الصغرى
الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص والحدود والدية اذا
خطاء القاضي كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد كان عليه كذا في سير
الخانية

[Margin: مطلب يقبل بينة النفي المتواتر]
[Margin: مطلب في عدم العمل بعلم القاضي]
[Margin: مطلب الناس احرار بلا بيان]